الرضاع وحكمه

في الفقه الاسلامي

بحث تقدم به :

الدكتور محمد محمود عبود

المقدمة :

بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

أباح الإسلام الرضاع، وهو أن يَرْضَع الطفل من لبن امرأةٍ غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغالٍ أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى. وبناءً على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية. ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع، فضلاً عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت، ومتى لا يثبت، فيتساهلون به، فينشأ بسبب ذلك مشكلات اجتماعية، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع، وبالتالي تصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الأخ لعرض أخته من الرضاع وما شابه ذلك.

لذلك، فالموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل ــ وإن كان قد بحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون في كتب الفقه وبينوا أحكامه ــ لاسيما وأن الهمم ضعفت عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها. وقد وفقني الله عز وجل لبحث الموضوع، وجمع مسائله من بطون كتب الفقه سائلاً المولى أن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تعريف الرضاع وحكمه

شروط الرضاع المحرم

حد الرضعة وشروطها

مسائل متفرقة في باب الرضاع

الشهادة على الرضاع

فيمن يكره الرضاع منها

نصائح للمرأة المرضعة

· خلاصة البحث

لقد أطلق الشـــارع على مـــــــــن يحرمن على الإنسان اسم: (محرمات)

قـــــال تعالى﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَـــاعَةِ وَأُمَّهَـــاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَـــيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [1]

أنواع المحرمات في الشريعة :

١ــ محرمات بالنسب: كالأم، والأخت، والعمة، والخالة.

٢ــ محرمات بالصهر:كزوجة الابن، وزوجة الأب، وأم الزوجة، وبنت الزوجـــة المدخول بأمها.

٣ــ محرمات بالرضاع: وسيأتي بيان ذلك.

---

[1] سورة النساء آية (٢٣) .

القرابة الاصطناعية (التبني):

لم يأخذ الإسلام بالقرابة الاصطناعية (التبني) بل أهملها إهمالاً تاماً، ولم يجعلها مانعاً من موانع الزواج بالنسبة للمتبني والمتبنى، ولم يضع بالتالي أية أحكام خاصة بصدد هذه العلاقة الاصطناعية.

قال تعالى: ﴿ **مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾[1] .

قد أبطل الإسلام عادة التبني بعد أن كانت سائدة، ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم ، والأبوّة والبنوّة الواقعية، وقال ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ**﴾ ثم قال: ﴿**ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ**﴾ والكلام لا يغيّر واقعاً ولا ينشئ علاقة غير علاقة الدم، للخصائص التي تحملها النطفة، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي[2].

---

[1] سور الأحزاب آية (٤-٥) .

[2] انظر في ظلال القرآن : سيد قطب ٢٨٢٥/٥

المبحث الأول : تعريف الرضاع وحكمه:

الرضاع بالفتح والكسر (رَضاع – رِضاع): اسم من الإرضاع[١]،
وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه[٢].
وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة طفل أو دماغه[٣].
وقال الجرجاني: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[٤].
وعرفه بعض العلماء بأنه: مصُ مَنْ دون الحولين لبنا ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه[٥].

حكم الرضاع:

الرضاع جائز في الأصل، قال تعالى﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[٦] ، وقال النبي ﷺ عن ابنة حمزة رضي الله عنهما: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة))[٧]
وقال ﷺ عن ابنة أم سلمة رضي الله عنها: ((إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ُ))[٨] .
ورضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة أبي القُعيس بعد أن نزل الحجاب[٩].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات يُحرّمن فتوفي النبي ﷺ وهنَّ مما يقرأ من القرآن))[١٠].

---

[١] انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٢٩/٢ .
[٢] التعريفات للجرجاني : ١١١.
[٣] انظر الإقناع للشربيني ٣٦٤/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٢١٨/٣ .
[٤] انظر التعريفات للجرجاني :١١١ .
[٥] انظر السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي ٩٥/٣ ، الروض المربع ٢١٨/٣ .
[٦] سورة النساء آية (٢٣) .
[٧] أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥٤/٥ ، مسلم ١٠٣٧/٢ .
[٨] أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥٤/٥
[٩] انظر صحيح البخاري مغ فتح الباري ٥٤/٩ .
[١٠] أخرجه الامام مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ .

وقد يكون الرضاع مكروهاً، كالارتضاع بلبن المشركة ولبن الفجور، قال ابن قدامة: (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية؛ لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع)[1].

وقد يكون للرضاع أحكام أخرى بحسب الحال، فقد يكون واجباً وذلك في حق من لها لبن ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فيتعيّن عليها إرضاعه من باب إنقاذ نفس من الموت والهلاك، والله أعلم.

إن للرضاع تأثيراً على المرضعة ومن يتصل بها من النسب، وعلى الرضيع وأولاده، إلا أن هذا التأثير لا يوجد إلا إذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة شرعًا.

---

[1] انظر المغني ١٥٥/٨ .

المبحث الثاني : شروط الرضاع:

وقد اختلف الفقهاء في شروط الرضاع، وهذا تفصيل القول في ذلك:

أولاً: السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع:

اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع على ثلاث مذاهب المذهب الاول : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة[١].

وأستدلوا بالآتي :

قولـــه تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[٢]

وجه الدلالة : انه جعل تمام الرضاعة حولين .

وبقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾[٣]

وجه الدلالة : لما كانت اقل مدة للحمل ستة اشهر طرحناها من الثلاثـــين شـــهراً فيبقى أربعة وعشرون شهراً وهو تمام الحولين .

وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ، فقالت: ((يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن مـــن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة))[٤].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحـــرم مـــن الرضـــاع إلا مـــا فتـــق الأمعـــاء فـــي الثـــدي وكـــان قبـــل الفطـــام))[٥]. ومعنى في الثدي: أي في أيام الثدي، وذلـــك حيـــث يرضـــع الصـــبي فيهـــا[٦].

---

[١] انظر بداية المجتهد لابن رشد ٣٦/٢ ، رحمة الامة في اختلاف الأئمة ٢٤٣ ، الاقناع للشربيني ٣٦٦/٢ ، المغني لابن قدامة المقدسي ١٤٣/٨ ، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٤/٢ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣١٤/٢ ، الهداية ٢٤٣/٢ .

[٢] سورة البقرة آية (٢٣٣) .

[٣] سورة الأحقاف آية (١٥) .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٦١/٥ ، ومسلم ١٠٧٨/٢ .

[٥] انظر سنن الترمذي ٤٥٨/٣ وقال عنه : حسن صحيح .

[٦] انظر السيل الجرار ٤٦٦/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٤/٦ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا رضاع إلا في الحولين)[1].
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)[2].
المذهب الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التحريم يثبت إلى ثلاثين شهراً[3].
واستدل بقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾[4].
وجه الاستدلال : ذهبوا على ان مدة الحمل ادناها ستة اشهر فبقى للفصال حولان[5] .
واستدلوا بقوله ﷺ: لا رضاع بعد حولين [6].
المذهب الثالث : ان التحريم يثبت بالرضاع باي سن يقع وان كان شيخا كبيرا وهو رأي ابن حزم الظاهري [7]
واستدلوا : بما روي عن سهلة بنت سهيل انها جاءت الى الرسول ﷺ فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله ﷺ ارضعيه ، فقالت : وكيف ارضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ قد علمت انه رجل كبير [8].
الترجيح:
والراجح مذهب جمهور أهل العلم، وهو أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله ﷺ : ((إنما الرضاعة من المجاعة))[9] ، وللأدلة السابقة المتقدمة في بيان أن الرضاع الذي يحرم ما كان في زمن الفطام في الحولين؛ لأنه هو

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٧ وصحح وقفه .
[2] انظر المصدر نفسه .
[3] انظر الهداية ٢٤٣/٢ .
[4] سورة الأحقاف آية (١٥) .
[5] انظر الهداية ٢٣١/١ .
[6] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٧ .
[7] انظر : المحلى ٢١/١٠ .
[8] انظر : صحيح البخاري ١٤٦٩/٤ وصحيح مسلم : ١٠٧٦/٢ .
[9] أخرجه الامام مسلم ي صحيحه ١٠٧٨/٢ .

السن الذي يتغذى فيه باللبن، فينبت به اللحم وينشز به العظم ، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ على ثبوت التحريم إلى الثلاثين، فإن مدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان،وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ مع قوله: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ فحولان للرضاع ويبقى من الثلاثين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل.

ويجاب عن حديث سهلة رضي الله عنها في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنه وهو كبير: أنه خاص له دون سائر الناس، وهذا ما صرح به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة رضي الله عنها، فعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول: ((أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا))[1].

فقياس غير سالم بسالم قياس وإلحاق مع الفارق، لأن سالماً رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب؛ لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً، أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الجمهور:

(والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة،

---

[1] انظر صحيح مسلم شرح النووي ٣٣/١٠ .

وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني)[١] .

ثانياً: عدد الرضعات التي يثبت معها التحريم:

اختلف أهل العلم في العدد المحرم من الرضاع الى عدة مذاهب :

المذهب الاول : ذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذا القول هو رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله، وإليه ذهب أيضاً ابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث[٢].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [٣] وهذا لفظ مطلق يفيد الإطلاق وعدم التقييد، وبقولهﷺ : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[٤].

المذهب الثاني : ذهب داود الظاهري ، وابن المنذر، إلى أن أقل ما يحرّم ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيد[٥] .

واستدلوا بمفهوم قولهﷺ : ((لا تحرم المصة ولا المصتان))[٦] وفي رواية عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال النبيﷺ : ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان))[٧] فمفهوم الحديث أن الثلاث تحرم.

المذهب الثالث : ذهب الإمام الشافعي ، وأحمد في رواية عنه رحمهما الله تعالى إلى أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات، وهو قول ابن حزم أيضاً[٨].

---

[١] انظر الفتاوى لابن تيمية ٣٤ / ٥٥ .

[٢] انظر بداية المتهد ٣٥/٢ ، رحمة الامة في اختلاف الائمة ٢٤٣، الهداية ٢٤٣/٢ ، المغني١٣٧/٨-١٣٨ .

[٣] سورة النساء آية (٢٣) .

[٤] اخرجه البخاري في صحيحه ٩٣٥/٢ .

[٥] انظر سبل السلام للصنعاني ٤٣٧/٣ ، بداية المتهد ٣٥/٢ ، المغني ١٣٨/٨ .

[٦] اخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ .

[٧] صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ .

[٨] انظر بداية المجتهد ٣٥/٢ ، الاقناع للشربيني ٣٦٧/٢ ، المغني ١٣٧/٨-١٣٨ ، منار السبيل ٢٩٣/٢ ، المحلى ٢٤٣/٨ .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يقرأ من القرآن))[1].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لصريح ما استدلا به، وهو صحيح محكم، ومن آخر ما نقل عنه ﷺ في حياته.

ويجاب عن استدلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى:

أنه مطلق، وقد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد، فقوله تعالى ﴿ **وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾وكذا قوله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) مطلق، يحمل على المقيد بخمس لقول عائشة رضي الله عنها ((ثم نسخن بخمس معلومات)) .

ويجاب عن استدلال داود بأنه عمل بالمفهوم، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف منطوقاً[2] ، وقد خالف هنا المنطوق من حديث عائشة رضي الله عنها: ((ثم نسخن بخمس معلومات)). والله أعلم

---

[1] صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ .

[2] قال الخطب الشربيني في الاقناع ٢٥٩/٢ : (المفهوم انما يكون حجة اذا لم عارضه منطوق) .

المبحث الثالث : حد الرضعة وشروطها

إذا كان التحريم لا يتحقق إلا بخمس رضعاتٍ معلومات، فما هو حد الرضعة الواحدة؟ وما هي شروطها؟

الرضعة هي المرة، فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة[١] ، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عنه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال، فجميع ذلك رضعة واحدة على الراجح[٢] .

قال صديق حسن خان: الرضعة أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض[٣].

يشترط في الرضعات أن تكون متفرقات، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد[٤].

---

[١] انظر المجموع شرح المهذب ٢١٦/١٨ .

[٢] المصدر نفسه ٢١٧/١٨-٢١٨ .

[٣] انظر الروضة الندية ١٧٤/٢ .

[٤] انظر المجموع شرح المهذب ٢١٧/١٨ ، المغني ١٣٨/٨ .

المبحث الرابع : مسائل متفرقة في باب الرضاع

هنالك بعض المسائل التي تتعلق في الرضاع نوجزها بما يأتي :

١ــ السعوط والوجور:

فالسعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره[١].

والوجور: أن يُصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي[٢].

فمذهب جمهور أهل العلم أنه يثبت به التحريم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والشعبي والثوري، وبه قال مالك في الوجور[٣].

والقول الثاني: لا يثبت التحريم، وهو مذهب داود؛ لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع[٤].

وقد رجح ابن قدامة في المغني مذهب الجمهور فقال: (ولنا أن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم. والأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم. قال: والذي يحرم من ذلك ما كان مثل الرضاع وهو خمس، فإن ارتضع وكمل الخمس بالوجور، أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم)[٥].

٢ــ إذا عُمِل اللبن جُبناً أو اختلط بالطعام:

ولو عُمِل اللبن جُبناً ثم أطعم للصبي ثبت به التحريم عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لا يحرم به؛ لزوال الاسم[٦].

قال في الهداية: (وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا – أي محمد ويعقوب –: إذا كان اللبن غالباً يتعلق به

---

[١] احكام القرآن للجصاص ٢٣٨/١ ، المغني ١٣٩/٨ .

[٢] المصدر نفسه .

[٣] انظر المغني لابن قدامة ١٣٩/٨ .

[٤] انظر المحلى ٧/١٠ .

[٥] المغني ١٣٩/٨ . .

[٦] المجموع ٢٢٢/١٨ ، المغني ١٤٠/٨ .

التحريم . ثم قال: لهما: أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيرّه شيء عن حاله، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح؛ لأن التغذي بالطعام هو الأصل)[1].

وأما اللبن المشوب بغيره ــ المخلوط ــ فهو كاللبن المحض الذي لم يخالطه شيء وذلك في قول عند الحنابلة[2] ، والقول الثاني: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني؛ لأن الحكم للغالب[3] كما أنه قول الحنفية، قال في الهداية: وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم، لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول. وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم[4].

٣ــ الحقنة باللبن:

وأما الحقنة، فمذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد أنها لا تحرم؛ لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة[5].

ومذهب الشافعي أنها تحرِّم، وعن محمد بن الحسن الشيباني أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ، وقد رجح ابن قدامة عدم التحريم لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك[6].

قال المطيعي في تكملة المجموع شرح المهذب[7]: (وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب:

---

[1] انظر الهداية ٢/٢٤٥ .

[2] انظر المغني ٨/١٤٠ .

[3] انظر المجموع ١٨/٢٢١ ، المغني ٨/١٤٠ .

[4] الهداية ٢/٢٤٥ .

[5] انظر الهداية ٢/٢٤٥ ، المجموع ١٨/٢٢٠ ، المغني ٨/١٤٠ .

[6] انظر المغني ٨/١٤٠ .

[7] المجموع١٨/٢٢١ .

لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضـــئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفاً وكمـــاً، وأما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه) .

٤ــ الحلب من نسوةٍ متعددات:

قال في المغني:(وإن حلب من نسوةٍ وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرمـــاً، فكذلك إذا شيب بلبن آخر)[١].

٥ــ إذا حلبت اللبن وسقته في أوقات متعددة:

قال في المغني: ولو حلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته في خمسة أوقـــات فهـــو خمس رضعات، وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة، كان رضعة واحدة. قال: كما لو جُعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات، ثـــم أكله دفعة واحدة، كان أكلة واحدة[٢] ، وهو قول عند الشافعية[٣].

٦- الارتضاع بلبن امرأة ميتة:

هل يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون المرضعة حيةً أثناء الارتضاع، فـــإذا شرب لبنها بعد موتها لم يُحرِّم؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلـــة إلى أنه يُحرِّم لبن الميتة كما يحرِّم لبن الحيّة، لأن اللبن لا يموت، وهو قول أبـــي ثور ، والأوزاعي ، وابن القاسم ، وابن المنذر[٤].

وذهب الشافعي : إلى أنه لا ينشر الحرمة، وبه قال الخلاّل من الحنابلة، لأنه لـــبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم[٥].

---

[١] المغني ١٤١/٨-١٤٣ .

[٢] المغني ١٣٩/٨ .

[٣] المجموع ٢١٨/١٨-٢١٩ ورجح المطيعي القول الأول للشافعية وهو انه رضعة لآن الوجور فرع للرضاعة ثم العدد في الرضاع لا يحصل الا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور .

[٤] المغني ١٤١/٨، الهداية ٢٤٥/٢ .

[٥] المجموع ٢٢٣/١٨ .

ورجح ابن قدامة إثبات التحريم، وقال: لأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء[١].

قال المطيعي في تكملة المجموع: ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء، ثمَّ ماتت، فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرماً [٢].

فظهر أنّ مذهب الشافعية، أنهم يخصون عدم انتشار التحريم بما لو ارتضع من ثديها بعد موتها، أو حُلِب من ثديها في وعاءٍ بعد موتها . أما لو احتلبت من ثديها في وعاء قبل موتها ثم شربه بعد موتها فإنه ينشر التحريم عندهم.

٧ــ الارتضاع من لبن غير الآدمية:

ولو ارتضع اثنان من لبن بهيمة فهل يصيران أخوين؟

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الآدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم[٣].

٨ــ الارتضاع بلبن رجل:

ولو ارتضعا من لبن رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما، في قول عامة أهل العلم[٤].

فإن ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك، والقول الثاني: يوقف أمر من يرضع كما يوقف الخنثى المشكل حتى ينكشف أمره[٥].

إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ثاب اللبن بسببه وهو الزوج ــ زوج المرضعة؛ لأنه صاحب اللبن ــ فصار الرضيع في تحريم النكاح وإباحة الخلوة

---

[١] المغني ١٤١/٨ .

[٢] المجموع ٢٢٣/١٨-٢٢٤ .

[٣] الهداية ٢٤٦/٢ ، المجموع٢٢٣/١٨-٢٢٤ ، المغني ١٤٤/٨ .

[٤] المصادر نفسها .

[٥] المجموع٢٢٣/١٨-٢٢٤ ، المغني ١٤٤/٨ .

والمسافرة كالابن تماماً. وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة ــ من زوجها صاحب اللبن ومن غيره ــ وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته، وأولاد أولادهما، أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمّى لبن الفحل[١].

والدليل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: ((أن أفلح أخا أبي القعيس ﷺ استأذن عليها بعد أن نزل الحجاب، فقالت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك))[٢] قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: ((حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب))[٣].

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد[٤].

فأما التحريم من جهة المرتضع فلا ينتشر إلا إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى أصوله كأبيه وأمه، ولا إلى حواشيه كأعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل الرضيع، ولا أخيه، ولا عمه ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم

---

[١] المغني ١٤١/٨ .

[٢] اخرجه البخاري في صحيحيه ١٨٠١/٤ ، ومسلم ١٠٦٩/٢ .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] انظر المغني ١٤١/٨-١٤٢ .

الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها ــ صاحب اللبن ــ إخوة الطفل المرتضع وأخواته[١].

ولا تثبت بقية الأحكام بالرضاع، من النفقة، والعتق إذا ملكه، ورد الشهادة ــ لأهل البيت ــ والإرث وغير ذلك[٢].

اشترط الشافعية في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثار اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو نكاح شبهة، فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما، وبه قال ابن حامد والخرقي من الحنابلة ودليلهم أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة، فلما لم تثبت حرمة الأبوّة لم يثبت ما هو فرع لها .

وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن الحرمة تنتشر بين الزاني أو النافي باللعان وبين المرتضع؛ لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطْء[٣].

فأما المرضعة، فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح[٤].

وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين في مذهب أحمد وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك والشافعي، وأبي ثور، والحنفية، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول الله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[٥] . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطْء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإذا كان هذا نادراً فجنسه معتاد .

---

[١] المصدر نفسه .

[٢] انظر المغني ١٣٧/٨ .

[٣] انظر المغني ١٤٣/٨ ، المجموع ٢٢٤/١٨ .

[٤] المصادر نفسها .

[٥] سورة النساء آية (٢٣) .

والرواية الثانية في مذهب أحمد: لا تنشر الحرمة، لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال، قال ابن قدامة: والأول أصح [١].

المبحث الخامس : الشهادة على الرضاع

إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس والزهري والأوزاعي ، وابن أبي ذئب، وترجيح ابن قدامة.

لما روى عقبة بن الحارث ﷺ قال: تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((كيف وقد زعمت))[٢].

وفي رواية: قلت إنها كاذبة، قال: ((كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك))[٣] .

ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها لحديث عقبة أن المرأة قالت: ((قد أرضعتكما فقبل النبي ﷺ شهادتها))[٤] ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع[٥].

قالوا: وإذا تزوج الرجل المرأة فأقر أن زوجته أخته من الرضاع انفسخ النكاح ويفرَّق بينهما[٦] .

إذا شكت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، لأن الأصل واليقين عدم الرضاع[٧].

---

[١] انظر المغني ١٤٤/٨ ، المجموع ٢٢٣/١٨ .

[٢] انظر صحيح البخاري ٩٤١/٢ .

[٣] انظر صحيح البخاري ١٩٦٢/٥ .

[٤] انظر المغي ١٥٣/٨ .

[٥] المصدر نفسه .

[٦] المصدر نفسه .

[٧] انظر المجموع ٢١٨/١٨ .

وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يدخل؟ قال شيخ الإسلام: (فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين)[1].

المبحث السادس : فيمن يكره الرضاع منها

كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين. ويكره الارتضاع كذلك بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع[2].

المبحث السابع : نصائح للمرأة المرضعة

١ــ ينبغي أن يكون إرضاعك بإذن زوجك، فإن علمت أنه لا يرضى بذلك فعليك الامتناع؛ لأن طاعة الزوج واجبة، ولا سيما إذا كان اللبن ثاب من وطئه .
فإن أرضعت المرأة رضيعاً مع علمها بعدم رضا زوجها بذلك، تأثم ويترتب على هذا الرضاع آثاره من ثبوت المحرمية إذا حصل الرضاع بشروطه؛ لأن العبرة من التحريم وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل .
٢ــ ينبغي لمن تُرضع طفلاً من غيرها أن تسجل كل رضعة على دفتر خاص مع بيان التاريخ، وتزيد ذلك كلما كررت الرضعات، فإذا بلغت الرضعات خمساً، فلا ضير بعد ذلك بترك التسجيل، لثبوت المحرمية .
٣ــ الأفضل الإشهاد على الرضاع، مع إثبات ذلك في الدفتر أو على الورق؛ وذلك لئلا يُنسى أو يُجحد في المستقبل.

---

[1] فتاوى ابن تيمية ٣٤/٤٥ .

[2] انظر المغني ٨/١٥٥ .

٤ــ الأفضل لمن أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً أن تسعى لتسجيل ذلك في سجل النفوس إن أمكن ذلك.

أباح الإسلام الرضاع، واشترط لتحريم النكاح به وإباحة الخلوة والمسافرة شروطاً، وهي ــ على الراجح من أقوال أهل العلم ــ:

١ــ أن يكون الرضاع في سن الحولين، فإن حصل بعد الحولين فلا تحريم به .

٢ــ أن تكون خمس رضعات معلومات، كل رضعة منفصلة عن الثانية انفصالاً بيناً.

٣ــ أن وصول اللبن إلى الجوف وصولاً يحصل معه إنبات اللحم وإنشاز العظم؛ يحصل به التحريم، كالسعوط والوجور.

٤ــ ويثبت التحريم بالرضاع من المرأة الميتة سواء احتُلب اللبن منها في حياتها أو بعد موتها؛ لأنه لبن امرأة يصل إلى الجوف، ويحصل الاغتذاء به.

٥ــ لا يثبت حكم الرضاع بلبن غير الآدمية، ولا بلبن الرجل.

٦ــ أن الرضاع من لبن امرأة ثاب من غير وطء ينشر الحرمة بالشروط المعتبرة في الرضاع.

٧ــ أنه يكفي في الشهادة على الرضاع امرأة واحدة، مرضية في دينها، غير متهمة في صدقها.

٨ــ أن الشك في عدد الرضعات، أو في أصل الرضاع، لا يثبت به التحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، والشك لا يُزيل اليقين.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه. أجمعين .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : الخطيب الشربيني ، دار البحوث والدراسات ، لبنان ١٤١٥ هـ .

٢. **بداية المجتهد** : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٣. **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري

٤. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** :

٥. **الروض المربع في شرح زاد المستقنع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ .

٦. **الروضة الندية** : صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان – القاهرة – ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي .

٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

٨. **سنن البيهقي الكبرى** : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن

٩. **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٠. **السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
١١. **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
١٢. **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
١٣. **صحيح مسلم مع شرح النووي** : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية
١٤. **الفتاوى** : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
١٥. **في ظلال القرآن** : سيد قطب ، طبعة مصر .
١٦. **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م .
١٧. **المحلى** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
١٨. **مختصر اختلاف العلماء** : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
١٩. **المغني** : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

٢٠. **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
٢١. **النهاية في غريب الحديث والأثر** : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .
٢٢. **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ .
٢٣. **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .